بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ : | ٥٨٣ |
| بتاريخ : | ٢٠٠٩/١١/٢٣ |

**مجلس الدولة**

**الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع**

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٨٦

**السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان**

**تحية طيبة.. وبعد،،**

اطلعنا على كتابكم رقم ١٨٠ المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ومصلحة الضرائب المصرية حول مدى خضوع نشاط الهيئة للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية طبقا لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه سبق للهيئة استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى مدى خضوع نشاطها للضريبة على أرباح شركات الاموال وقد انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٧/٤ إلى عدم خضوع نشاط الهيئة للضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، إلا أن مصلحة الضرائب امتنعت عن تنفيذ هذه الفتوى واستمرت في مطالبة الهيئة بأداء الضرائب المذكورة على سند من أن افتاء الجمعية العمومية غير ملزم الأمر الذي حدا بالهيئة الى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من اكتوبر سنة ٢٠٠٩م، الموافق ٢ من ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ، فتبين لها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة ( ٦٦) منه على أن " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : ــ ( أ )..... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين....." وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ( الملغى )، كان ينص فى المادة (١١١) منه على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أياً كان الغرض منها ...، وتسرى الضريبة على: ١ــ... ٢ــ ... ٣ــ ... ٤ــ الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع ". وأن المادة الثانية من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل، تنص على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١..."، وأن المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تنص على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أياً كان غرضها . وتسرى الضريبة على :١ــ الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع . ٢ــ ..."، وأن المادة (٤٨) منه تنص على أنه " فى تطبيق حكم المادة (٤٧) من هذا القانون، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى : ١-... ٢-... ٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالاعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها.....".

كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان، ينص فى المادة (١) على أن " الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مقرها مدينة القاهرة..."، وفي المادة (٢) على أن "تختص الهيئة بما يأتي: (١) رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره. (٢) تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والإسكان .(٣) شراء الأراضى اللازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية. (٤) توفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التى تعمل فى مجال الإسكان . (٥) أعمال صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان . (٦) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . (٧) تصميم مشروعات العمارات التعاونية المجمعة والإشراف على تنفيذها"، وفى المادة (٨) على أن " تتكون موارد الهيئة من : (١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة . (٢) القروض . (٣) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة . (٤) الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والأعمال والخدمات التى تؤديها للغير ... ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى عليه افتاؤها ــ أنه ولئن كان المشرع فى قانون الضرائب على الدخل وفيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل إستحقاقاً ومقداراً ، قد استن طريقاً للطعن فيها أمام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الإبتدائية المختصة وفق الإجراءات والمواعيد المقررة، إلا أن المشرع فى المادة (٦٦/د ) من قانون مجلس الدولة سالف البيان اختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن إستعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، ولما كان الحكم الخاص يعمل به فى خصوصه فإن الإختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعة الماثلة ينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل (الملغى) وقانون الضريبة على الدخل المشار إليه – المعمول به حاليًا – فرض الضريبة على أرباح شركات الأموال، ومن بعدها الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، فيما عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، وذلك بالنسبة إلى ما تزاوله هذه الهيئات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية باستثناء الجهاز المذكور، من نشاط خاضع للضريبة، وهو كل نشاط يقوم فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح. فلا يكفى للخضوع لهذه الضريبة مجرد تحقيق الهيئة أو الشخص الاعتبارى العام ، فائضًا بين ما ينفقه وبين ما يحصل عليه من دخل، من خلال مباشرة نشاط عادى لا يقوم فى الأساس على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح .

ولما كان ذلك، وكانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، تضطلع برسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاونى وتطويره والعمل على تحقيق أهداف السياسة التعاونية فى مجال البناء والإسكان، وشراء الأراضى اللازمة لإنشاء المجمعات السكنية التعاونية وتخطيطها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية، وتوفير المعونة الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التى تعمل فى مجال الإسكان، وتولى أعمال صندوق الإقراض التعاونى فى مجال البناء والإسكان، ومباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتصميم مشروعات العمارات التعاونية المجمعة والإشراف على تنفيذها، وهى جميعها أغراض عامة لا تقوم فى جوهرها على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح، وإنما تستهدف تحقيق جزء من سياسة الدولة فى مجال الإسكان . ومن ثم فإن ما يتوافر للهيئة من فائض بمناسبة ممارسة تلك الاختصاصات، لا يعدو أن يكون محض فارق بين ما تنفقه من أموالها وما تجنيه منها، ولا يتحقق في شأنه وصف الربح الخاضع للضريبة سالفة الذكر ، الأمر الذى ينتفى معه مناط خضوع الهيئة لتلك الضريبة كأصل عام، طالما بقيت ملتزمة إطار الاختصاصات المعقودة لها قانوناً، دون تجاوز لحدود هذه الاختصاصات أو الخروج عليها بهدف المضاربة وتحقيق الربح.

ولا يحاج فى ذلك بما أثارته مصلحة الضرائب فى النزاع الماثل من تحقيق الهيئة لإيرادات خاضعة للضريبة من مباشرتها للأعمال الصناعية والتجارية و غيرها من الأعمال المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧، ذلك أن قيام الهيئة بهذه الأعمال – بحسب القرار المشار إليه – يتم داخل الإطار التعاونى، فلا تهدف من ورائها إلى تحقيق الربح، بقدر ما تبغي بلوغ الغرض التعاونى الذى تقوم عليه، والاضطلاع بالاختصاصات المنوطة بها، بما مؤداه عدم خضوع نشاط الهيئة للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم أحقية مصلحة الضرائب المصرية في مطالبة الهيئة بأداء تلك الضريبة، وذلك كله مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية واجبة النفاذ إن وجدت.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للضريبة على أرباح شركات الأموال أو الضريبة على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٩

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رئيس المكتب الفني

المستشار /

**أحمد عبد التواب موسى**

نائب رئيس مجلس الدولة

**المستشار/**

**محمد عبد الغني حسن**

**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

محمود//